3433 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه .
باع ومن المبتاع يشترطه أن إلا للبائع فماله مال وله عبدا باع من " قال A النبي عن Y
نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع " . K صحيح